**إدارة الضبط القضائي:**

**صاحب الحق في الإشراف على إدارة الضبط القضائي**

نصت المادة 12 من ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي وأن النائب العام يشرف على إدارتها على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

أما مهمة الرقابة على أعمال الضبط القضائي فإنها موكلة لغرفة الاتهام.

والسبب في تولي وكيل الجمهورية الإشراف على إدارة الضبط القضائي هو المهام الموكلة له بمباشرة الدعوى العمومية وإتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وعليه كان من الضروري أن تكون له سلطة إدارة الشرطة القضائية لمباشرة المهام الموكلة له قانونيا على أكمل وجه.

**2- مراقبة أعمال الضبط القضائي:**

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 وما يليها ق ا ج ج.

وتتم الرقابة على أساس صدور أي اخلال بالواجبات الموكلة لضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك أثناء ممارسة مهامه.

وإذا رأت غرفة الاتهام إلى جانب الإجراءات التأديبية أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم إرسال الملف إلى النائب العام، وإذا كان ضابط شرطة للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة (م210 ق إج ج)

**الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي:**

1. **الضبط الإداري**: أو ما يسمى بالبوليس الإداري مهمته الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة، عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض.

تهدف هذه الأوامر إلى منع أسباب الاضطراب وإزالتها والتي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

1. **الضبط القضائي**: الضبطية القضائية وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق عن طريق البحث والتحري عن الجرائم.

وتتلخص مهمة الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى، التبليغات التي تصل إليها من أصحابها او من الغير بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

وفي حالة التلبس بالجريمة تقوم بإثبات حقيقة وجود الجريمة وكيفية ارتكابها أو وقوعها في المكان الذي وقعت فيه والظروف والملابسات المحيطة بها، ثم تحرير محضر يرسل فورا إلى وكيل الجمهورية وعليه فإن رجال الضبط القضائي لهم مهمتين:

1. تحضر لعمل القاضي من خلال تسهيل عملية التحقيق عن طريق التحري والمعاينة وإثبات كل ذلك في محاضر.
2. منسوبة إلى القضاء بالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي عند إنابة قاضي التحقيق مؤقتا في أي عمل من أعماله ( التلبس).

والملاحظة أن الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل هم موظفون عموميون، اداريون، القانون أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي يساعدوا رجال القضاء في أعمالهم، خصوصا المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية (التحريات) وكونهم أيضا الأقرب إلى أماكن وقوع الجريمة.

1. **من لهم صفة ضابط شرطة قضائية:**

حددت المادة 15 من ق ا ج ج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة
5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العذل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويتم تحديد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وخلاصة القول أن من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ثلاث فئات:

1. الفئة الأولى: يتمتع بصفة ضابط ش ق بنص القانون (15 ق ا ج ج).
2. الفئة الثانية: اشترط فيها القانون ثلاث شروط وهي \*قضاء ثلاث سنوات في الخدمة، \*موافقة اللجنة المختصة، \*منح هذه الصفة بقرار وزاري من الوزيرين المعنيين.
3. الفئة الثالثة: اشتراط أن يكون الضباط وصف الضباط للأمن العسكري.

وقد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

1. **أعوان الضبط القضائي**:

نصت المادة 19 ق ا ج ج على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

**مهامهم**:

حسب المادة 20 ق إ ج ج فإن أعوان الضبط القضائي مهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم. ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

1. **الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:**

نصت المادة 21 ق ا ج ج على بعض الموظفين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي وهم:

* رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا الاختصاص الموكل لهؤلاء الموظفين هو اختصاص خاص لجرائم مخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير، وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر. طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

وعليه فإنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن لا يصطحبهم، ويوقع معهم على المحضر ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء م22/ق إ ج ج.

6- **بعض الموظفين الإداريين لهم بعض سلطات الضبط القضائي:**

نصت المادة 27 ق ا ج ج على: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويخضع هؤلاء الموظفين في مباشرة مهام الضبط القضائي لأحكام المادة 13 ق ا ج ج.

ومن هؤلاء الموظفين موظفو مصلحة الأسعار، الأبحاث الاقتصادية لبعض الجرائم، رجال الجمارك، موظفو مصالح الضرائب.

**-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.**

أجاز المشرع الجزائري في حالات خاصة للولاة أن يقوموا بأنفسهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط.

وإذا قام بهذا الحق يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة لبدأ هذه الاجراءات (م 28 ق إ ج ج)

**شروط ممارسة الوالي لمهام الضبط القضائي:**

1. أن تكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) ضد أمن الدولة.
2. أن يكون هناك استعجال فحسب.
3. ألا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
4. تبليغ وكيل الجمهورية فورا.
5. أن يتخلى عن هذه الإجراءات خلال 48 ساعة، ويرسل الاوراق إلى وكيل الجمهورية.

**وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبط القضائي:**

السؤال الذي يطرح هنا: **هل يعتبر كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية أم لا؟.**

إذا ما استقرأنا بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 12 منه، الذي تنص على أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

والمقصود من رجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق على اعتبار أنهم الأقرب إلى هيئة الضبط القضائي وهم الذين يباشرون المتابعة والتحقيق. فهم أولى أن يكون لهم صفة الضبط القضائي.

**اختصاصات الضبطية القضائية**

لقد حددت المادة 12/3 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات الضبطية القضائية والمتمثلة في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر بكل هذه المهام وارسالها للنيابة العامة، وفي حالة فتح تحقيق يمكن للضبط القضائي تنفيذ إنابات قضائية (م 13 ق ا ج ج).

1. **البحث والتحري في الجرائم:**

والمقصود بالتحريات عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبها، لذا وجب على الضبطية القضائية تحري الدقة استنادا إلى هذه التحريات خصوصا إذا كانت في إطار انابات قضائية، بالرغم من أن محاضر جمع الاستدلالات ما هي إلا استعلامات يستأنس بها قضاة الحكم (م 215 ق إ ج ج).

1. **جمع الأدلة:**

المقصود هنا جمع أدلة إثبات الجرائم بشرط أن تكون بصفة قانونية.

1. **تلقي التبليغات:**

من واجب الضبطية القضائية قبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

ويتعين أن يحرر بشأنها محاضر ويبادرون دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (م 18/1 ق ا ج ج).

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم اخبار السلطات المختصة عن طريق إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة ويستوي أن يكون التبليغ من مصدر مجهول أو معلوم.

للإشارة فإن هذا الحق مكفول لجميع الناس.

1. **تلقي الشكاوي:**

على خلاف التبليغات فإن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة.

ويلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى الضبطية القضائية ليس المقصود بها الشكاوي التي تكون بصدد جريمة قيدت بشكوى، وإنما الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتحريك الدعوى، على أن ترسل هذه الشكاوي فورا إلى وكيل الجمهورية (م18 ق ا ج ج).

1. **جمع الاستدلالات:**

يقصد بجمع الاستدلالات الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها والتوصل إلى تجميع القرائن وأدلة الإثبات.

وتطبيقا لهذا الاختصاص تملك الضبطية القضائية اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (التلبس)

1. **الانتقال للمعاينة**: وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة و آثارها وضبط الأشياء والتحفظ على كل ما هو يفيد في إثبات الجريمة.
2. **سماع الأقوال** والإيضاحات التي تفيد سواء من المبلغ او الشهود.

كل هذه الإجراءات تحرر في محاضر وترسل فورا إلى النيابة العامة (م 18 ق إ ج ج) ويكون لهذه الأخيرة حرية التصرف فيها.